

جامعة
المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

بحث بعنوان

الحماية الدستورية لحرية العقيدة

إعداد الباحث/

أحمد رشدى أحمد محمد الشورى

تحت إشراف

أ.د / صلاح الدين فوزى

الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

فهرس البحث:-

م	الموضوع	الصفحه
١	مقدمة	٢
٢	الحماية الدستورية لحرية العقيدة فى بعض الدساتير العالمية	٣
٣	الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة لدساتير الدول العربية	٤
٤	الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة للدساتير المصرية	٥
٥	الخاتمة	٢٤
٦	المراجع	٢٦

مقدمة :

لقد حرصت آليات النظام القانونى الوضعى الدستورية والقضائية على إقرار وحماية حق الإنسان فى الإعتقاد الدينى والعبادة ، وما من شك فى أن مناط حرية العقيدة أن يكون لكل إنسان الحق فى حرية إعتناق الدين الذى يراه دون إكراه وأن يقوم بممارسة شعائره دون عائق – سواء كان ذلك فى مسكنه أو فى دور العبادة – فحرية العقيدة ، كما يراها الفقه الدستورى ، هى واقع لا يمنحه القانون وبالتالي لا يمكنه أن يلغىها أو يحد منها .

وتتعلق – حرية العقيدة – فى جانبها الرئيسى بعلاقة الفرد بربه ، وهى فى الواقع حريتين ، حرية دينية وحرية إقامة الشعائر الدينية . " حرية الإعتقاد الدينى " تبيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً وتعنى قدرة الإنسان فى أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية أو فلسفة دون أن يكون لأحد حق الكشف عنها عما يؤمن به فى قلبه أو عقله ، وتصبح من ثم ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التى يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية .

والجانب الثانى من هذه الحرية وهو " حرية إقامة الشعائر الدينية " تبيح له أن يزاول شعائر الدين الذى يعتنقه ، والحريتان فى حقيقة الأمر ليستا على قدم المساواة . فإذا كانت حرية العقيدة مطلقة ، فإن حرية إقامة الشعائر يمكن أن تقيد ، فالإنسان لا يجبر إطلاقاً على أن يعتنق ديناً معيناً أو يترك دينه إلى دين آخر ، وأما حرية إقامة الشعائر الدينية فلإن القانون – سواء فى مصر أو فى غيرها من البلاد يدخل عليها بعض القيود وذلك للمحافظة على النظام العام أو لمنع التعارض بين الأديان .

وسوف نتكلم عن الحماية الدستورية لحرية العقيدة من خلال النقاط الآتية :

أولاً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة فى بعض الدساتير العالمية :

ثانياً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة لدساتير الدول العربية:

ثالثاً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة للدساتير المصرية :

الحماية الدستورية لحرية العقيدة

ورد النص في معظم الدساتير على حرية العقيدة سواء صراحة أو ضمناً بالنص على حرية الرأي أو حرية الضمير باعتبار أن حرية الرأي والتعبير فرع من حرية المعتقد وأن حرية الضمير أقرب إلى أن تكون مرادفاً لحرية العقيدة وذلك على النحو التالي :

أولاً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة في بعض الدساتير الدولية :

١ - قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٧٨٩ حماية هذا الحق في المادة العاشرة التي قررت أنه : " لا يمكن أن يضايق إنسان بسبب آرائه ، حتى الدينية منها ، ما دام أن إعلانها لا يعكس النظام العام الذي أقامه النظام (١) .

٢ - وقرر التعديل الأول ١٧٩١ على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧ أنه لا يجوز للكونجرس أن يصدر أى قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته (٢) .
ويقرر توماس إيمرسون أن التعديل الأول في جوهره يؤكد أن كبت العقيدة أو الرأي ، أو أى مظهر آخر من مظاهر التعبير إهانة لكرامة الإنسان ، وإنكار لطبيعته الجوهرية (٣) . كما قرر الدستور الأمريكى لعام ١٧٨٧ في الفقرة الثالثة من المادة السادسة أنه لا يجوز أبداً إجراء أى اختبار ديني كشرط لازم للتأهيل لأى منصب أو مسئولية عامة تحت سلطة الولايات المتحدة (٤) .

٣ - وكفل الدستور الإيطالى عام ١٩٤٧ حماية هذا الحق في المادة الثامنة التي قررت أن حرية العقائد الدينية جميعها مكفولة أيضاً أمام القانون . وللعقائد الأخرى غير العقيدة الكاثوليكية الحق في أن تنظم نفسها وفقاً لنظمها الخاصة ، ما دامت لا تتعارض مع النظام القانونى الإيطالى (٥) .
وقررت المادة التاسعة عشرة من ذات الدستور على أن للجميع الحق في أن يعلنوا بحرية عن عقيدتهم الدينية على أى صورة من الصور ، منفردين أو مجتمعين ، وأن يقوموا بالدعوة لعقيدهم وأن يباشروا شعائرهم بطريقة علنية أو غير علنية ، بشرط ألا تكون من المذاهب المخالفة للأداب العامة (٦) .

(١) راجع د/ مصطفى أبوزيد ، النظرية العامة للدولة ، مرجع سابق ص ١١٢ .

(٢) راجع د/ أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة ، مرجع سابق ص ٢٠٥ ، وجيروم أ . بارون ، وس ، توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستورى ، مرجع سابق ص ٣٢ .

(٣) Thomas Emerson, the system of freedom of Expression, Random House 1970, P. 6

(٤) جيروم أ . ر . بارون ، وس ، توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستورى ، المرجع السابق ص ٣٠ .

(٥) راجع د/ إسماعيل البدوى ، دعائم الحكم ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

(٦) راجع د/ إسماعيل البدوى ، دعائم الحكم ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

٤ - وحرص الدستور الياباني الحالي الصادر عام ١٩٤٦ على أن يؤكد كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فنص في المادة ٢٠ على أن : " حرية العقيدة مكفولة للجميع ، ولا يجوز لأى هيئة دينية تلقى أية امتيازات من الدولة أو ممارسة أى سلطة سياسية ، ولا يجوز إرغام أى شخص على المشاركة فى أى عمل أو احتفال أو طقوس أو ممارسات عقائدية " (٧) .

٥ - وقرر الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ حماية حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة فى المادة الثالثة والعشرين التى قررت أنه يمنع تفتيش العقائد ولا يمكن مؤاخذه أى شخص أو التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معينة (٨) .

ثانياً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة لداستير الدول العربية

١ - حيث نصت المادة ٣٦ من الدستور الجزائرى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ على أن : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي " .

٢ - وقد كفلت المادة ٣٢ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بعد تعديلات السنة ١٩٩٦ حيث نصت على : " حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة " . حيث استمر العمل بالدستور المؤقت الذى ولد فى الثامن عشر من يوليو سنة ١٩٧٠ ، ليعلن عن إقامة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى يومنا هذا مع ادخال تعديلين عليه فقط ، المرة الأولى عندما تم إضافة رأس الخيمة إلى قائمة الإمارات الإعضاء فى الأتحاد عام ١٩٧٢ ، والمرة الثانية فى سنة ١٩٩٦ ، بعد رسوخ التجربة الأتحادية ، حيث تم تغيير مسمى الدستور من دستور مؤقت إلى دستور دائم . (٩)

٣ - لقد نصت المادة ٣ من الدستور العراقى على أن : " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وهو جزء من العالم الإسلامى " . كما أوضحت المادة ١٤ من ذات الدستور أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعى " . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كفلت المادتين ٤٠ ، ٤١ حرية المواطن العراقى فى العقيدة والفكر وحرية فى ممارسة الشعائر الدينية وذلك على النحو التالى:

(٧) د/ إبراهيم محمد على ، النظام الدستورى فى اليابان ، مرجع سابق ص ٢٠٣ .

(٨) راجع د/ محمد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٣٦١ .

(٩) أ.د/ صلاح الدين فوزى ، النظام الدستورى فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة تحليلية ، ١٩٨٩ ، ص ٣٣ وما بعدها ، هادف راشد العويس ، التعديل الدستورى فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العدد التاسع ، فى غضون شهر ١١/١٩٩٥ .

فالمادة ٤٠ جاء نصها كالتالي: " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " ، والمادة ٤١ تضمنت :
" أولاً : أتباع كل دين أو مذهبٍ أحرارٌ في : أ - ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية
ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون ، ثانياً : تكفل الدولة حرية
العبادة وحماية أماكنها .

٤ - لقد قرر الدستور الصومالي الصادر في أول يوليو سنة ١٩٦٠ وذلك في المادتين ٢٨ ، ٢٩ ،
منه حرية الرأي وحرية الاعتقاد ، فالمادة ٢٨ نصت على : " لكل شخص الحق في أن يعبر بحرية
عن رأيه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام .
لا يخضع التعبير عن الرأي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة ، والمادة ٢٩ نصت على أن : "
حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله أن يعلن بحرية عن ديانته وأن يقيم شعائرها وأن يذيع
تعاليمها وذلك في الحدود التي يضعها القانون لحماية الأخلاق أو الصحة العامة أو النظام .
٥ - لقد كفل دستور المملكة الأردنية الهاشمية حق الإنسان في الاعتقاد وذلك في المادتين ٦ ، ١٤ ،
فالمادة ٦ نصت على : " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن
اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، والمادة ١٤ نصت على أن : " تحمي الدولة حرية القيام
بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية
للآداب " .

٦ - كفل دستور الكويت ، الصادر في ١٩٦٢ ، حق الإنسان في حرية العقيدة وذلك في المادة ٣٥
والتي نصت على : " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً
للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .^(١)
ثالثاً : الحماية الدستورية لحرية العقيدة بالنسبة للدساتير المصرية :

١ - قرر الدستور المصري لعام ١٩٢٣ حماية هذا الحق في المادة الثانية عشر التي قررت أن
حرية الاعتقاد مطلقة ، وقرر ذات الدستور حماية حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية في المادة
الثالثة عشرة التي قررت أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية
في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

٢ - وكفل الدستور المصري لعام ١٩٥٦ حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة في المادة
الثالثة والأربعين التي قررت أن حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان
والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(١) على السيد الباز ، المفضل في القانون الدستوري الكويتي ، الكتاب الأول ، الأسس العامة للدستور الكويتي ،
الكتاب الثاني السلطات العامة والحريات العامة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، محمد عبدالمحسن المقاطع ، الوسيط في
النظام الكويتي ومؤسساته السياسية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

- ٣ - ولم يتضمن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ نصًا صريحًا يحمي حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة ، وإنما قرر في المادة العاشرة أن الحريات العامة مكفولة في حدود القانون .
- ٤ - وقرر الدستور المصري لعام ١٩٦٤ حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة في المادة الرابعة والثلاثين التي قررت أن حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب .
- ٥ - أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد كفل حماية حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة دون تقييدها بشرطى عدم الإخلال بالنظام ، وعدم منافاة الآداب ، كما نص في الدساتير المصرية السابقة حيث قررت المادة السادسة والأربعين أن تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
- ٦ - ويجب التنويه إلى أنه عندما قامت ثورة ٢٥ يناير جاء الإعلان الدستوري الذي صدر في ٣٠ مارس ٢٠١١ في المادة ١ منه على أن : " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " . وأبقت المادة الثانية من ذات الإعلان الدستوري والتي نصت على أن : " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " . وقد كفلت المادة الثانية عشر من الإعلان الدستوري السابق الإشارة إليه حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية حيث جاء نصها كالتالي : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .
- ٧ - لقد تضمن الدستور المصري الصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر "ب" على حرية الاعتقاد في المادة ٤٣ منه : " حرية الاعتقاد مصونة . تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية . وذلك على النحو الذي ينظمه القانون . "

ونود أن نضيف بالدستور الجديد بقيد دستوري جديد في نص المادة ٤٤ والتي نصت على أن:

"

تحظر الإساءة أو التعريض للرسول والأنبياء كافة "

ومن الواضح هنا أن المشرع قد قصر حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان الثلاث السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية فقط وهو ما يمثل تراجعًا ليس عن الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ ، ولكن حتى عن جميع الدساتير المصرية التي توالى صدورها من عام ١٩٢٣ .

● والملاحظ أنه قد نصت كل الدساتير المصرية علي حرية الاعتقاد ، ولكن تراوح النص بين الحرية المطلقة للاعتقاد حتى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي قرر أن تكفل الدولة حرية العقيدة بينما جاء في دستور ٢٠١٢ أن حرية الاعتقاد مصونة .

● و فرقت الدساتير كلها بين حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر الأديان على أن يطابق العادات المرعية وألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينفي الآداب الأمر الذي يضيق من ممارسة الشعائر للأديان السماوية وغيرها المعترف بها وغير المعترف ، كذلك حرص الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ على النص على حرية العقيدة كما سلفت الإشارة عند الحديث عن الحريات العامة.

● إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعاً منذ أول دستور صدر في عام ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة التي في صلبها قصداً من الشارع الدستوري، أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدياً على المشرع العادي فيما يسعه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها، من غير نقص أو انتقاص منها، وتارة أخرى يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم.

٨ - لقد كفل الدستور المصري في ١٨ يناير ٢٠١٤ حرية العقيدة وذلك في المادة رقم ٦٤ والتي نصت على " حرية الاعتقاد المطلقة . وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية ، حق ينظمه القانون " .

من كل ما سبق يتضح لنا أن جميع الدساتير الدولية و المواثيق و الاعلانات العالمية كفلة حق الإنسان وحرية في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية ولكن يجب التفرقة بين الدساتير التي جمعت بين وحدة العقيدة وحرية الضمير وتلك التي استبعدت النص على حرية الضمير في دساتيرها .

١ - دول تجمع في دساتيرها بين وحدة العقيدة وحرية الضمير :

إن الأمر يتعلق بدول تنص على الإسلام ديناً للدولة ، لكنها لا ترى في ذلك ، وفيما يترتب عنه من تقييد للحرية الدينية للأفراد ، أي تعارض مع إقرار حرية الضمير والمعتقد .

فالدستور التونسي^(١١) يؤكد في ديباجته على التعلق بتعاليم الإسلام ويشير في الفصل الأول إلى أن دين الدولة هو الإسلام، ثم يقرر في الفصل الخامس أن الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام .

والدستور الجزائري^(١٢) ينص في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة، ولا يجد غضاضة في النص في المادة السادسة والثلاثين على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، وفي المادة ٤٢ نص على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جنسي .

ويقرر الدستور المصري الصادر عام ٢٠١١ (الملغي)^(١٣) في المادة الثانية عشرة والمادة السادسة والأربعين في دستور ٢٠٠٧ أن الدولة تكفل حرية الاعتقاد وحرية العبادة . وقد حافظ على المادة الثانية من الدستور السابق والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة وتضيف أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ولم يكن محررو ذلك الدستور يجدون أي تعارض بين كفالة حرية الاعتقاد وحرية العبادة وبين اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام والمادة ١٩ ، غير أن محرري الدستور الحالي حذفوا هذا المقتضى .

٢- دول استبعدت النص في الدستور على حرية الضمير :

• رغم الانفتاح الذي طبع أجواء تحضير الدستور المغربي الحالي^(١٤) وإشراك مختلف الفعاليات والاتجاهات في المناقشات والمشاورات التي أجرتها اللجنة المكلفة بإعداده، ورغم كثرة المذكرات والملاحظات والمطالبات المقدمة إلى اللجنة في الموضوع، ورغم حرص الدستور على تأصيل الحقوق والحريات، تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولمطالبات المجتمع المدني والفاعلين في هذا المجال، فإن الحريات والحقوق المضمنة في الدستور لا تتضمن الحق في حرية الضمير . ويتبين من خلال تصريحات بعض أعضاء اللجنة أن الصيغة الأصلية المعدة من لدن اللجنة كانت تتضمن نصا صريحا على هذا الحق، غير أن ضغوطا مورست من قبل بعض الاتجاهات الإسلامية المحافظة وصلت إلى حد التهديد بالتصويت بلا على الدستور، من أجل حذف هذا المقتضى وكل

(١١) دستور ١٩٥٩ كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون الدستوري العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ٨ أبريل ١٩٧٦ .

(١٢) دستور ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ .

(١٣) صدر بمقتضى الاستفتاء المجرى بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١١ والمعلن عن نتائجه يوم ٢٠ مارس ٢٠١١ .

(١٤) ٢٩ يوليو ٢٠١١ الذي أجرى الاستفتاء بشأنه يوم فاتح يوليو ٢٠١١ .

إحالة على مفهوم الدولة المدنية، حالت دون النص على حرية الضمير والمعتقد في الدستور المغربي الجديد.

- وإن عدم تضمين نص الدستور مبدأ حرية الضمير، بالرغم من ضمان الحقوق الأخرى وإقرار سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، يكرس التناقض القائم داخل البنية القانونية المغربية من حيث اعتمادها أساسا على قوانين وضعية، ولكن مع إخضاع مواد (بأكملها) مثل الأسرة والميراث (لمرجعية دينية، أو بناء مقتضيات بعينها على خلفية مرجعية دينية. تناقض يفضي مثلا، في مجال حرية الضمير والدين، إلى تجريم الإفطار في رمضان وهو أهون (دون تجريم الردة أو الإلحاد) وهما أخطر، وإخضاع هذا الفعل فضلا عن ذلك لعقوبات وضعية غير مقرررة في الشريعة الإسلامية، بقدر ما يفضي إلى تمييز على أساس الدين أو المعتقد) جواز زواج المغربي المسلم بالكتابية غير المسلمة، وعدم جواز زواج المغربية المسلمة بغير المسلم).

ومن الدساتير العربية التي تستبعد حرية الضمير دستور الجمهورية العربية الموريتانية^(١٥) الذي ينص في ديباجته على التمسك بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية، مضيفا، في المادة الخامسة، أن الإسلام دين الشعب والدولة. ولئن كان يستعرض في المادة العاشرة بعض الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين، فإنه لا يتطرق إلى حرية الضمير والمعتقد.

كما ينص الدستور الأردني في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة وينص بصيغة فضفاضة في المادة السابعة إلى أن الحرية الشخصية مصونة ثم يعلن في المادة الرابعة عشر أن الدولة تحمي القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في البلاد ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب، دون أن يتضمن أية إشارة إلى حرية الضمير أو المعتقد.

- ولا بد من الإشارة في سياق الحديث عن دساتير البلدان العربية إلى الدستور اللبناني^(١٦) الذي يقرر في ديباجته أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، ويضيف في المادة التاسعة أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام،

(١٥) صدر في ٢٣ مايو ١٩٢٦ وتمت مراجعته في شهر أغسطس ٢٠٠٤.

(١٦) صدر في ٢٣ مايو ١٩٢٦ وتمت مراجعته في شهر أغسطس ٢٠٠٤.

وأنها تضمن أيضاً للأهالي على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

- لقد نظمت جمعية القانون الدستوري ندوة حول "الوضع القانوني لممارسة الشعائر الدينية في البلاد التونسية نوفمبر ١٩٨٩"، وحاضر في هذه الندوة مجموعة من رجال القانون وأهل الذكر، ومن بين المواضيع التي تم بحثها بالنسبة للدين الإسلامي القوانين المنظمة للمساجد وترويج المصاحف وطبعتها وتوريدها، وقدمت عروض حول الوضع القانوني للشعائر اليهودية والمسيحية في تونس.

وليس من قبيل الصدفة أن يسمى هذا الهيكل الحكومي كتابه الدولي للشئون الإسلامية، ومن هنا فإن هيكلتها ومجال عملها واختصاصها وإشرافها يتجاوز مؤسسات الشعائر الدينية الإسلامية إلى سواها من مؤسسات الشعائر الدينية الأخرى الموجودة في بلادنا، وبالخصوص مؤسسات وأماكن ممارسة الطقوس والشعائر اليهودية والمسيحية.

وإذا كانت إلى حد الآن مؤسسات الشعائر والشئون الدينية الإسلامية محل اهتمام ومتابعة وتنظيم وإحاطة تزداد يوماً بعد يوم، سواءً بما صدر من قوانين منظمة للمساجد أو المصاحف أو ما يتعلق بما يتم بعثه من هياكل وإدارات مختصة، وما يتم تنظيمه من ندوات وملتقيات وتربصات معاً للإطارات الدينية، أو ما يثبت في الإذاعتين المسموعة والمرئية، أو ما يقع نشره من مطبوعات كمجلة الهداية، فإن ما يتعلق بممارسة الشعائر الموسوية والمسيحية لا يزال من اختصاص اتباع هذين الدينين، فإذا كان إنشاء المساجد والكتاتيب وصيانتها وترميمها وطبع المصحف وترويجه وتوريده يخضع إلى نصوص واضحة وترتيبات وإجراءات لا بد منها جعلت من هذا القطاع الواسع الانتشار في بلادنا، بحكم أن شعبنا كله على دين الإسلام محاطاً به إحاطة تكاد تكون شاملة، فإن ما يتعلق بالدين اليهودي والمسيحي لا يزال أمر مؤسساتها وشعائرها وما يتبع ذلك من نشاطات متعددة، تربوية واجتماعية وشعائرية، فإنه موكول إليهما يكاد لا يعلم عنه شيء سواء في عدد المؤسسات أو كيفية مزاولتها ونشاطها، وحدود ذلك النشاط والترتيبات التي ينبغي اتباعها في تسيير هذه المؤسسات وتسميات القائمين عليها والموارد والنفقات ومدى احترام قوانين البلاد والعمل بها.

ومن هنا فإن إنشاء مصلحة تختص بشئون الدينين اليهودي والنصراني في كتابة الدولة للشئون الدينية نراه ضرورياً حتى يكون كل ما يجري في بلادنا وطبيعة العلاقات مع غير المسلمين منظماً مضبوطاً ونحن في بلاد تسعى جادة إلى إرساء دولة المؤسسات وسيادة القانون، ومقومات المجتمع المدني والشفافية والعلنية والوضوح، تفادياً لكل تجاوز أو انحراف، وليس لهذه الدعوة من غاية أو

هدف سوى إحكام التنظيم الذي يترتب عليه المزيد من الثقة المتبادلة، وهذه الدعوة ليست نشاطاً، فلدَى الفاتيكان سكرتارية دائمة تهتم بالعلاقة مع غير المسيحيين، تصدر البيانات والمنشورات، وتنظم الملتقيات والندوات وتحكم العلاقات وفق رؤية مؤسسة الفاتيكان، وعندما أوكل تنشيط بعض خلايا هذه السكرتارية إلى رجال دين مسيحيين متفتحين، ساهم هذا الهيكل في إرساء علاقات تعاون وتكامل متطورة خصوصاً مع المسلمين.

إن تنظيم هذا الملتقى القانوني حول ممارسة الشعائر الدينية هو فرصة للتأكيد على طبيعة الدين الإسلامي المسالمة والمتسامحة، وروعة معاملات المسلمين عبر تاريخهم الطويل لغيرهم من أتباع الديانات السماوية الأخرى "اليهودية والمسيحية"، إن التنكير في مثل هذا الطرف الذي يتعرض فيه المسلمون والإسلام إلى حملات ضارية من طرد لهم من بعض الجهات العنصرية المتطرفة لا يزيدنا إلا إصراراً وتجسماً لما أعلنه ديننا الحنيف منذ أربعة عشر قرناً بأن أمر العقيدة لا مجال فيه للعنف والتسلط والإكراه، وأن الهداية هي بيد الله وحده، إن المسلم يعتز بأن قرآنه يلح على الحرية واحترام الاختيارات الشخصية، ونبذ التسلط والإكراه، يقول جل من قائل: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، ويقول رب العزة لرسوله الكريم - إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ويقول تعالى - في آية أخرى: لكم دينكم ولي دين .

وقد يتساءل الكثير عن مغزى تشريع الجهاد في سبيل الله إذا كان أمر العقيدة على هذا النحو؟

إن الوقوف على المفهوم الصحيح لكلمة الجهاد في حد ذاتها، فليس الجهاد في سبيل الله حرباً مقدسة تعلن لإراقة الدماء واستباحة الحمى وإكراه الناس على الدخول في الإسلام، ولم يكن الفتح الإسلامي في شرق الجزيرة وغربها وشمالها وجنوبها غزواً، ولا استعماراً، وإنما هو إبلاغ لرسالة الإسلام إلى الناس أجمعين، على مختلف أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم، ومهمة الإبلاغ بعد ختم الرسالات أوكل الله أمره إلى المسلمين بعدما أكمل الله لهم دينهم، وأتم نعمته عليهم، وقال لهم رسوله الكريم: - ألا هل بلغت اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فالمسلمون هم أمة الشهادة على الناس، وقال تعالى: لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً .

● وعلى ذلك فالمسلمون مطالبون بإبلاغ رسالة الإسلام لينجو من ينجو ويهلك من هلك عن بينة تعرض على الناس رسالة الإسلام.

● إما اختيار الدخول في الإسلام عن اقتناع ويصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أو البقاء على أديانهم وعقائدهم مقابل جزية يدفعونها لبيت مال المسلمين، مثلما يدفع المسلمون الزكاة ويؤمن لغير المسلمين بما يدفعونه "عند القدرة" كل ما يؤمن للمسلمين من حقوق في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

• فإذا أبوا الحلين الأول والثاني ووقفوا في وجه إبلاغ رسالة الإسلام هنالك يقاتلون في ساحة الوغى بدون غدر أو تمثيل أو تشبيه أو إساءة.

• وقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في حروبهم التي خاضوها في الرحمة والمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية، بل المحافظة على الحيوان والنبات والبيئة، وعدم التعرض للأطفال والنساء والشيوخ، والعباد في الصوامع والبيع، لا قتال إلا في ساحات القتال، لا تهديم ولا تخريب، ولا إحراق ولا ترويع، ولا تمثيل بهذه الوصايا كان الخلفاء والأمراء يوجهون جيوشهم الخارجين للفتح.

• ولم تخل بلاد من بلدان المسلمين مشرقاً ومغرباً من وجود جاليات وطوائف عديدة غير مسلمة بقيت على معتقداتها وأديانها، تصان معابدها وكنائسها وتحترم طقوسها وشعائرها، وتجرى لها من بيت مال المسلمين الرواتب ولم نقرأ ولم نسمع في يوم من الأيام أن المسلمين في مدينة أو قرية أو ريف مهما كان نائياً وفي كل فترات التاريخ، هاجموا أو اعتدوا على يهودي أو نصراني لأنه على دين غير دين الإسلام، وما ذلك إلا لأن المسلمين تشربت قلوبهم وعقولهم توجيهات دينهم الحنيف، الذي يدعوهم إلى مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن وأن يقسطوا إليهم، بل جعل الإسلام لأهل الكتاب امتيازات لم يعطيها لغيرهم من عبدة الأوثان والأصنام، باعتبار أن اليهود والنصارى والمسلمين يجمع بينهم قاسم مشترك أعظم هو الإيمان بالله، قد أباح الإسلام للمسلم التزوج من الكتابيات، وأكل ذبائح أهل الكتاب، وغير ذلك من المميزات وتاريخ المسلمين الطويل يشهد بسماحة معاملتهم إلى حد استغل تسامحهم في كثير من الأحيان للتآمر عليهم وبث الفرقة والخلاف بينهم، ولكن المنصفين من النصارى بالخصوص كانوا دائماً يرون في تصرفات المسلمين معهم حكماً ومحكومين منذ أن زار كنيستهم أمير المؤمنين الخليفة العادل سيدنا عمر بن الخطاب - في بيت المقدس إلى يوم أن كانت الناس مثلاً للسماحة والعفو والحب الصادق والإنسانية التي لا تشوبها شائبة.

• إن شعب تونس كله تقريباً على دين الإسلام وهي نعمة من نعم الله على هذه البلاد، ومع ذلك فإنه لا مانع أن توجد فيه الهياكل والمؤسسات التي تمارس فيها شعائر الدينين اليهودي والمسيحي بكل حرية، فلقد عاش في بلادنا عبر تاريخها الطويل كثير من اليهود والنصارى، ولا بد أن تضمن لهم أسباب الراحة النفسية التي تجعل حياتهم تحلو في هذه البلاد المضيافة، ولكن الذي ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن حق ممارسة الشعائر والطقوس لا يجوز أن يتجاوز إلى القيام بالدعوة إلى المسيحية بين صفوف التونسيين أو الإساءة إلى دينهم الإسلامي الحنيف، أو النيل منه من قريب أو من بعيد، فنحن شعب متسامح ومتفتح وديننا يدعونا إلى ذلك، وينبغي أن لا يقابل هذا من طرف من يعيشون بيننا من يهود ونصارى بأي سعي لنشر النصرانية بين صفوف التونسيين أو تشكيكهم في دينهم بأية طريقة أو أسلوب مباشر، أو غير مباشر، فذلك أمر لا تبيحه قوانين دولتنا التي نص البند

الأول من دستورها بأن "دينها هو الإسلام" نذكر بهذا لأن كثيراً من الخدمات الإنسانية من طب وتمريض ومساعدات فضلاً عن المدارس الخاصة والمكتبات والمراكز المنتشرة في بلادنا تستخدم كوسيلة إغراء ودعوة غير مباشرة إلى ترك الإسلام، والدخول في المسيحية، إن مثل هذا الصنيع لا يتناسب مع كرم الضيافة، ومع ما يوفر في تونس من طرف الدولة والشعب من واسع الإحاطة، وأن صنيعاً من هذا القبيل لا يسمح باستمرار ما نعتر به من جيد العلاقة وطيب المعاشرة لغير المسلمين في تونس المسلمة.

• عن مجال التنافس بين الأديان السماوية ينبغي أن يكون بين عشرات الملايين ممن لا يزالون يعبدون الأصنام والأوثان ويعيشون في ظلام دامس، و بين من أعمت الحضارة المادية أبصارهم وبصائرهم فجعلتهم يفقدون التوازن ولسان حالهم أرحام تدفع وأرض تبلع، ولم يعودوا يؤمنون برب ولا دين ولا بعث ولا حساب، انقلبت حياتهم إلى جحيم، وما أكثر هؤلاء، خصوصاً في بلاد الغرب.

• يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.

• قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من ١٨ خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد ضمناً يتمثل في "معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده، أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد".

• إن الديانات والمعتقدات تجلب الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة، إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدراً للتوتر والصراعات، هذا التعقيد بجانب صعوبة تعريف الدين أو المعتقد، ينعكس في التاريخ النامي لحماية حرية الدين أو المعتقد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالنسبة للدول الأخرى

جاءت حرية الضمير في دساتير بعض الدول نتيجة حتمية لطبيعتها المعلنة، باعتبار فصل الدين عن الدولة ضماناً لحرية الضمير والاعتقاد، وللمساواة القانونية بين جميع الآراء الدينية والسياسية أو الفلسفية، في حين تقر دول أخرى هذا المبدأ دون أية إشارة إلى طبيعتها اللائكية وبصرف النظر عن الديانة السائدة فيها.

وتعتبر فرنسا والبرتغال الدولتان الأوربيتان الوحيدتان اللتان تعلنان طبيعتهما اللائكية في دستورهما باعتبارها الحاضنة الطبيعية لمبدأ حرية الضمير. فالدستور الفرنسي^(١٧) يقرر بصريح العبارة في المادة الأولى منه على أن "فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، لائكية، ديمقراطية واجتماعية. تؤمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، دونما تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات".^(١٨) "ولئن كان الدستور البرتغالي^(١٩) لا يستعمل كلمة اللائكية في سياق الحديث عن طبيعة الجمهورية، فإنه يوظف عبارة "فصل" الدين عن الدولة ويبرز عناصر هذا الفصل، في المادة ٤١ منه الحاملة لعنوان "حرية الضمير والدين والعبادة" والتي تنص على أن "الكنائس والجماعات الدينية منفصلة عن الدولة، ويمكنها أن تنظم نفسها بحرية وأن تمارس وظائفها وتنظم عبادتها، ويضيف أن "حرية تعليم الدين في إطار كل ديانة مضمون، وكذلك استعمالها لوسائل إعلامها الخاصة في ممارسة أنشطتها".

وتتميز الجمهورية التركية بأنها أدرجت طبيعتها العلمانية ضمن دستورها منذ سنة ١٩٣٧. وتكون بذلك من أبرز الدول في العالم التي لا يعد فيها الإسلام ديناً للدولة مع أن الغالبية العظمى من سكانها مسلمون. وتنص المادة الثانية من الدستور التركي الحالي^(٢٠) ، والمدرجة ضمن عنوان "خصائص الجمهورية" على أن "تركيا دولة قانون ديمقراطية، لائكية واجتماعية". وقد جعل مصطفى كمال أتاتورك من اللائكية أحد المبادئ المؤسسة للجمهورية التركية التي قامت على أنقاض الإمبراطورية العثمانية، قبل أن يدرج النص الصريح على الطبيعة اللائكية للدولة في الدستور. وتعزيزاً لللائكية الدولة، فإن تركيا تحظر تأسيس المنظمات والأحزاب التي تدعو إلى إقامة مجتمع إسلامي أو تقوم بأنشطة مناهضة لللائكية.

ولا يكتفي الدستور التركي بالنص على الطبيعة اللائكية للدولة، بل يعتمد إلى النص الصريح على تمتع كل واحد بحرية الضمير وحرية الاعتقاد (المادة ٢٤) وعلى حرية ممارسة العبادات والصلوات والطقوس والاحتفالات الدينية ما لم تكن منافية لمقتضيات المادة ١٤ من الدستور، التي تنص على أنه لا يمكن ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بغاية المس بوحدة الدولة غير القابلة للتجزئة من حيث التراب والأمة، أو تعريض الدولة والجمهورية التركيتين للخطر، أو القضاء على الحقوق والحريات الأساسية ، أو إخضاع تسيير

^(١٧) الدستور الفرنسي ، دستور الجمهورية الثالثة ، الصادر في ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ .

^(١٨) ينبغى التنكير بأن هذه الصياغة استعادة للصياغة الواردة في دستور ١٩٤٦ ، وأن دستور ١٩٥٨ لم يصف

جديداً سوى عبارة : " تحترم جميع المعتقدات "

^(١٩) صدر بتاريخ ٢/٤/ ١٩٧٦ جرى تعديله بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٤ .

الدولة لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو فرض هيمنة طبقة اجتماعية على الطبقات الاجتماعية الأخرى، أو إثارة التمييز على أساس اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة، أو بناء نظام دولة قائم على هذه التصورات والأفكار بطريقة أخرى مهما كان شكلها. ولرفع الالتباس عن هذه الشروط التي تبدو تقويضاً لمستلزمات الحقوق والحريات المنصوص عليها، تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عدم جواز تأويل أي مقتضى من مقتضيات الدستور على أنه يخول الحق في القيام بأنشطة هادفة إلى انتهاك الحقوق والحريات المقررة في الدستور. وبخصوص حماية الحق في حرية الضمير حتى في الظروف الاستثنائية تضيف المادة 15 المتعلقة بإمكانية تعليق ممارسة الحقوق والحريات الفردية جزئياً أو كلياً، ضمن الحدود التي تفرضها الوضعية وشريطة عدم انتهاك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، في حال الحرب والتعبئة العامة وحالة الحصار أو الطوارئ، أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، المس بحق الفرد في الحياة ولا بالحق في السلامة البدنية والروحية ولا في حرية الدين والضمير والتفكير ولا بالقاعدة التي تمنع إكراه الشخص على الكشف عن قناعاته، أو محاسبته أو اتهامه على أساسها.

ويكرس المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته نفس الاتجاه الذي أقره الدستور، إذ يحدد اللاتكية على أنها بمثابة شكل حياة متحضر، يمثل أساس الحرية والديمقراطية والاستقلال والسيادة الوطنية والمثل الأعلى الإنساني الذي يسمح بتجاوز الشعارات غير الوسطية لفائدة سمو العقل والعلم المستنير... فالنظام اللاتكي، حسب المجلس الدستوري، يحرر الدين من التسييس، ويؤنثه مكانة صحيحة ومشرفة في ضمير المواطن:

وليست تركيا هي الدولة الوحيدة التي تعلن تبنيها للاتكية مع أن غالبية سكانها، أو جزءاً هاماً منهم مسلمون، فالعديد من الدول الإفريقية ذات الكثافة المسلمة المرتفعة تختار اللاتكية طبيعة لها وتدرج ضمنها مبدأ حرية الضمير، مثل النيجر التي يجعل دستورها^(٢٠)، في الفصل الرابع منه، من الفصل بين الدين والدولة مبدأً أساسياً قبل أن ينص في المادة التاسعة على أنه لا يمكن لأي دين أو عقيدة الاستئثار بالسلطة السياسية أو التدخل في شؤون الدولة، وفي المادة الرابعة والعشرين على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير والضمير والعبادة، علماً بأن ٩٠% من سكان البلاد مسلمون. وكذلك الشأن بالنسبة للسنغال التي يبلغ مسلموها نسبة ٨٥% والتي تقر، بالرغم من

(١) دستور ٢٦ ديسمبر ١٩٩٢ .

(٢) دستور ١٨ يناير ١٩٩٦ .

(٣) دستور ١٩٩٧ .

(٤) دستور ٢٧ فبراير ١٩٩٢ .

ذلك، في المادة الأولى من دستورها أن "جمهورية السنغال لائكية"، وأنها "تؤمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين"، وتنص في المادة الثامنة منه على أنها تحترم الحريات الدينية. وإذا كانت نسبة المسلمين في بوركينا فاسو تقدر بـ ٤٣% فإن دستورها الصادر سنة ١٩٩١ لا يقيم أية علاقة بين الدين والدولة، كما أنه ينص بقوة في المادة السابعة على حرية الإيمان وعدم الإيمان، والضمير والرأي الديني .

وأسوة بدستور بوركينا فاسو، ينص الدستور الكاميروني^(٢١) بصريح العبارة في ديباجته على أن الكاميرون دولة لائكية وعلى أن حياد الدولة واستقلاليتها إزاء جميع الأديان مضمونان ويضيف أن حرية العقيدة وحرية ممارستها مضمونتان، كما يؤكد دستور جامبيا^(٢٢) أن "جامبيا جمهورية علمانية ذات سيادة". أما دستور مالي^(٢٣) فيعلن في ديباجته التزام الشعب المالي "بالدفاع عن ... لائكية الدولة"، قبل أن ينص في المادة الرابعة منه على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين والعقيدة والرأي والتعبير والإبداع في نطاق احترام القانون". وبالمثل، فإن دستور تشاد^(٢٤) ينص في المادة الأولى أن تشاد "جمهورية ذات سيادة، مستقلة، لائكية، اجتماعية، واحدة وغير قابلة للتجزئة، قائمة على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدل". ويقر في المادة ٢٧ حرية الضمير والدين التي لا يمكن أن يحد منها حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى حريات الآخرين وحقوقهم وواجب حماية النظام العام والأخلاق الحميدة. ويقرر دستور غينيا بيساو^(٢٥) في المادة الأولى أن غينيا بيساو جمهورية لائكية ثم ينص في المادة ٤٤ على حرية الدين .

حرية الضمير شرط لمعالجة إشكالية التعدد الديني:

التجربة الهندية :

تتميز التجربة الهندية في مجال تبني مبدأ حرية الضمير ودستورته بأهمية السياق التاريخي ووضعية الدين^(٢٦) والممارسة الدينية ونفوذ الطوائف الدينية. فالدين يحضر بقوة في جميع مناحي الحياة تقريباً، والطوائف الدينية تلعب أدواراً اقتصادية واجتماعية وتتمتع بنفوذ سياسي. من ثم، فإن الحرية الدينية والقيود الممكنة، أو الواجب، فرضها عليها من قبل الدولة، في إطار سعيها إلى تحقيق

^(٢٤) دستور ٣١ مارس المعدل بالاستفتاء المجرى بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٥

^(٢٥) يتميز المجتمع الهندي بتعدد الأديان والطوائف، ففي سنة ٢٠٠١ ومن أصل ساكنة قدر عددها بمليار، بلغت نسبة الهندوس ٨٠.٥% والمسيحيين ٢.٣% والسيخ ١.٩% والبوذيين ٠.٨% والجايتيت ٠.٤%، ومن يدينون بديانات أخرى ٠.٧% .

إصلاحات اقتصادية واجتماعية، كانت من بين أهم القضايا التي طُرحت على الجمعية التأسيسية للهند. وبما أن حزب المؤتمر Congress Party كان مهيمناً على هذه اللجنة، باعتباره الحزب المشرف على تكوين اتحاد الهند المستقلة بعد انتقال السلطة من الإدارة البريطانية سنة ١٩٤٧، وكان من بين أهدافه الأساسية تحقيق برنامج من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، بقدر ما كان من شأن هذه الإصلاحات أن تصطدم بعوائق بعض التقاليد الدينية، المتصلة أساساً بنظام الطوائف، التي تعتبر بطبيعتها متنافية مع مستلزمات تحسين مستوى عيش الشعب الهندي، فقد طغى على اللجنة هاجس إقامة التوازن بين الحرية الدينية التقليدية وبين القيود الواجب فرضها عليها. يصرح بهذا الخصوص الدكتور بيم راو أمبيدكار Bhim Rao Ambedkar (١٨٩١-١٩٥٦)، رئيس لجنة التحرير داخل اللجنة التأسيسية وصاحب دراسة تحليلية سوسولوجية لنظام الطوائف، أن التصورات الدينية هي من الانتشار في الهند بحيث تشمل كل مظهر من مظاهر الحياة، إذ أنه لا يوجد في البلاد شيء لا يرتبط، بشكل أو بآخر بالدين. ويضيف أنه لا يفهم لماذا يتعين على الدين أن يراقب جميع مجالات الحياة على حساب اختصاص السلطة التشريعية). لقد وعت اللجنة أن الحق الشخصي في ممارسة الدين، بالشكل الذي يمارس به في الهند، يضع المجتمع في مأزق، يكمن المخرج منه في اعتبار الهدف المتوخى من الإصلاحات هو تحويل المجتمع الهندي دون إضعاف القوة الداخلية للدين.

وبالفعل فقد جسد الدستور) نوايا اللجنة ومسعاها في المادتين ٢٥ و ٢٦ منه، وتضمن من خلالهما اجتهاداً قائماً على التمييز بين الحرية الدينية الفردية (المادة ٢٥) والحرية الدينية الجماعية أي نطاق استقلال التنظيمات الدينية (المادة ٢٦)، وعلى تحديد القيود التي تمارس في نطاقها هاتان الحريتان. أما المواد (١٥) و ١٦ و ٢٩ فقد أدخلت ما يمكن تسميته بالتمييز الحمائي لفائدة الطوائف المتأخرة. وتدرج هذه المواد جميعاً ضمن الفرع الثاني من الدستور والذي يتناول الحقوق الأساسية للمواطن (وأحياناً للفرد بصفة عامة). وفي المقابل، فإن الفرع الثالث من الدستور ينص على واجبات الدولة في مضمار تحقيق برنامج الإصلاحات.

ففي سياق هذا التشخيص للواقع الديني، وتركيبته، ولأفاق الإصلاح وعواقبه، وتصور الدولة لدورها وواجباتها، يندرج إقرار الدستور الهندي لمبدأ حرية الضمير. وعلى هذا النحو، فإن المادة ٢٥ تنص على أنه " لكل شخص حق متساوٍ في حرية الضمير وفي حق المجاهرة بدينه وممارسته ونشره بحرية"، لكن مع الحرص على القول إن هذا الحق المزدوج يمارس بشرط الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة ومع مراعاة المقتضيات الأخرى من الدستور خاصة منها ما يتصل بالحقوق الأساسية للمواطن. وترتيباً على هذا الشرط، فإن الفقرة

الثانية من المادة ٢٥ تخول للدولة حق مراقبة الأنشطة الاقتصادية والمالية والسياسية ذات الصلة بالممارسات الدينية.

والجدير بالإشارة أن واضعي الدستور الهندي قد استلهموا إلى حد كبير في هذا الباب الدستور الأمريكي الذي ينص منذ التعديل الأول على التمييز بين الحرية الدينية الفردية والحرية الدينية الجماعية.

وإذا كان البرلمان، شأنه شأن الهيئات التشريعية لدول الاتحاد الهندي، يشرع في مختلف مجالات الإصلاح، فإن دستورية هذه التشريعات تفحص من جانب المحكمة الأعلى، أو المحاكم العليا، بمبادرة من كل شخص يطالب بالحماية القضائية إزاء تدخل الدولة في مجال الحقوق الأساسية، بما فيها الحرية الدينية. فدور القضاء أساسي في تحقيق التوازن الدستوري بين الحرية الدينية وبرنامج الإصلاحات الذي تبلوره الدولة.

يتضح من ذلك، أن الضمانة الدستورية للحق في حرية الضمير والمعتقد، تميز بين حرية الضمير والاعتقاد، وحرية الممارسة الدينية، بما فيها العبادات، وتخضعهما معاً للقيود التي تفرضها الدولة، كما تخضع تدخل الدولة لمراقبة القضاء. ولئن كان تدخل الدولة في مجال الممارسة الدينية مقبولاً نسبياً بالنظر إلى اتصال هذه الممارسة في غالب الأحيان بأنشطة اقتصادية ومالية ومجتمعية وسياسية..، فإن من شأن تدخلها في مجال حرية الضمير أن يثير إشكالاً حقيقياً، الشيء الذي يستلزم استقصاء تعامل العمل القضائي مع هذا الموضوع.

إن العمل القضائي يسير في اتجاه تكريس مبدأ حرية الضمير وفقاً لنص الدستور وروحه وتكريس الفصل، في موضوع الدين والمعتقد، بين الحريتين الفردية والجماعية. ففي قضية دولة بومباي ضد نارازو وأبا مالي، صرح رئيس المحكمة العليا لبومباي بخصوص المادة ٢٥ بأنه ينبغي التمييز تمييزاً واضحاً بين المعتقدات الدينية والممارسات الدينية، فما يحميه الدستور (بصفة مطلقة) هي العقيدة والمعتقدات، أما الممارسات الدينية، فلا بد لها، إذا تعارضت مع النظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة أو سياسة الإصلاح المتدرجة التي تنتهجها الحكومة، أن تترك المجال للصالح العام والمصلحة العامة التي تمثلها الدولة. فحرية الاعتقاد، حسب هذا القاضي، حق مطلق لا يحتمل تدخل الدولة، وحرية الممارسات الدينية وحدها هي التي يمكن تقييدها بواسطة التدخل العمومي.

حرية الضمير والمعتقد ومقومات الأُحمة الوطنية في أندونيسيا .

بالرغم من كون المسلمين يشكلون غالبية سكان أندونيسيا حيث يمثلون نسبة ٨٨ ٪، فإن البلاد تتميز بتنوع ديني كبير (البروتستانتيون ٥ ٪، الكاثوليك ٣ ٪، الهندوس ٢ ٪، البوذيون ١ ٪، الكونفوشيوسيون ١ ٪)، الشيء الذي أضفى طابعا من الحدة على إشكالية تحديد طبيعة الدولة وموضوع حرية الضمير والدين التي واجهت اللجنة التي شكلها القانونيون لوضع لبنات الاستقلال الدستورية بخاصة. فمن أجل تجاوز الصراع بين مناصري دولة علمانية وطنية ودعاة دولة إسلامية قدم سوكارنو مقترحا، حظي بقبول الطرفين، يرمي إلى بناء الدولة على خمسة مبادئ أو دعائم (Pancasila) هي الوطنية، الإنسانية، الديمقراطية، العدالة الاجتماعية والإيمان بالله. وعلى هذا النحو، فإن الدستور الأندونيسي، الذي دخل حيز التنفيذ منذ سنة ١٩٤٥، ينص في المادة ٢٩ على أن "الدولة قائمة على الإيمان بالله، العلي القدير" وعلى أنها "تخول لكل مواطن حرية الدفاع عن دينه وممارسة عبادته حسب ديانته وعقيدته".

الدول الغربية :-

مسار مطبوع بتوطيد مبدأ حرية الضمير وتوسيع نطاقه .

لئن كان إقرار حرية الضمير في دساتير الدول الغربية لا يثير على وجه العموم أي إشكال فإن من شأن الاطلاع على تجارب بعضها أن يقدم إضاءات حول السياق التاريخي لإقرار المبدأ (الولايات المتحدة الأمريكية) والاجتهاد في تحديد مفهوم حرية الضمير (كندا) وتوسيع نطاقه (الدول الأوربية).

١٠- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، رغم ما يطبع المجتمع من حضور قوي للدين في الفضاء العمومي، من أولى الدول التي عرفت كيف تضمن حرية دينية كبيرة للمواطنين. ويعد نظام فرجينيا من أجل الحرية الدينية (Virginia Statue for Religious Freedom) والذي حرره توماس جفرسون وتبنته الجمعية التشريعية لفرجينيا سنة ١٧٨٦ أول نص أمريكي يقر مبدأ حرية الضمير. وتكمن أهميته في أنه مهد الطريق لدستور ١٧٩١ الذي نص على أن الكونجرس لن يتخذ أي قانون يمس إقامة دين معين أو يمنع ممارسته الحرة، ومنع وجود دين رسمي وأقام حدا فاصلا بين الكنائس والدولة الفدرالية.

ويرى مصطفى صفوان في هذا الاختيار المبكر الذي فطن له الآباء المؤسسون محررو دستور الولايات المتحدة الأمريكية دليلا عن حكمة افتقدها مؤسسو الاتحاد السوفيتي المنهار. فالحكومة الأمريكية بحسمها لقضية حرية الضمير والمعتقد منذ التعديل الأول لم تجد نفسها مضطرة للتدخل في مشكل ذي صبغة دينية سوى مرة واحدة سنة ١٨٠٠ عندما أعلنت طائفة المورمون أن الزواج

بأكثر من امرأة واجب ديني على الرجال المنتمين إليها. فتولت المحكمة العليا النظر في القضية وقضت بأن من واجب هذه الطائفة أن تخضع للقوانين الفيدرالية .

٢٠ - في نفس الاتجاه، فإن الميثاق الكندي للحقوق والحريات يحدد في المادة الثانية^(٢٧) منه "الحريات الأساسية" التي يتمتع بها نظريا كل من يوجد فوق التراب الكندي بصرف النظر عما إذا كان كنديا أم لا، والتي تحمي من تعسف الأجهزة الحكومية وتطبقها المحاكم. وهذه الحريات هي حرية التعبير وحرية الضمير وحرية الدين وحرية التفكير وحرية الاعتقاد.

وعندما تم الطعن في القوانين التي كانت تمنع فتح المحلات التجارية يوم الأحد، فرضا لاحترام الديانة المسيحية، في إطار قضية روبرتسون وروزتاني^(٢٨)، صرح القاضي ريتشي Ritchie من المحكمة العليا أن غير المسيحيين يصابون بخسارة لما ينكر عليهم حقهم في الاشتغال يوم الأحد، والحال أنهم أحرار في الإيمان بدياناتهم وممارستها، فتم في النهاية إلغاء القوانين الفدرالية التي قررت منع فتح المحلات التجارية يوم الأحد.

وفي نطاق تطبيق الميثاق فحصت المحكمة العليا مسألة حرية الدين والمعتقد لأول مرة بمناسبة قضية بيغ م دراك مارت^(٢٩). ففي القرار الصادر في هذه القضية كتب القاضي دريان ديكسون Drian Dickson أن هذه الحرية تشمل حرية التعبير الديني التي تتضمن " حق المرء في أن يعتقد ما يشاء في المجال الديني، وحرية في الجهر بمعتقداته الدينية دون خوف من المنع أو الانتقام، وحقه في إظهار معتقداته الدينية عبر ممارستها وعبر العبادة أو عن طريق تعليمها. ورفعاً للالتباس، فقد عمدت في القرار الذي أصدرته بخصوص قضية نقابة نورثكريست ضد أمسيليم^(٣٠) إلى تقديم تعريف لحرية الدين. فهذه الحرية تشمل، حسب القرار، الحق في الممارسات الدينية إذا كان الفرد يعتقد بصدق أن تلك الممارسات مرتبطة بدينه، بصرف النظر عما إذا كانت الممارسة المعنية تعتبر ضرورية من قبل السلطات الدينية. الشيء الذي يؤول إلى إدراج الاعتقاد والدين في مجال الضمير الخالص.

(٢٧) دخلت هذه المادة حيز التمييز باعتبارها جزءاً من الدستور يوم ٧ أبريل ١٩٨٢ .

(٢٨) Rc, Robertson and Rosetanni , 1963

(٢٩) R,c Big M Drug Mart, 1985

(٣٠) Syndicat Northcrest c. Amselem , 2004

ورغم نص ديباجة الميثاق الكندي على الاعتراف بسمو الإله ، فإن حرية الضمير تشمل بالضرورة، حسب البروفيسور بيتر هوك Peter Hogg، الحق في الإلحاد.

ولا يقف توسيع الاجتهاد القضائي لنطاق حرية الضمير عند هذا الحد بل يمتد ليشمل مختلف الاختيارات في الحياة. فقد أشارت القاضية بيرثا ولسون Bertha Wilson في حكمها الصادر في إطار قضية مورجانتلير^(٣١) ١٩٨٨ إلى أن في منع الإجهاض انتهاكا لحرية الشخص وأمانه، وأكدت أن هذا الانتهاك لا يمكن تبريره عملاً بمبدأ العدالة الأساسية وأضافت أن منع الإجهاض بخاصة يمثل انتهاكاً لحرية الضمير، ما دام " قرار إيقاف حمل من عدمه قراراً أخلاقياً أساساً، مسألة ضمير... فحتى ما نعتقه في ضميرنا، بدون أي حافز ديني، محمي بمبدأ حرية الضمير التي تضمنها المادة الثانية من الميثاق"^(٣٢).

إذا كانت جميع الدول الأوروبية تقريباً تقر في دساتيرها احترام حرية الضمير والمعتقد، فإن بعضها ذهبت في سياق توسيع نطاق هذه الحرية إلى حد إقرار الحق في الاعتراض بسبب الضمير أو الاعتراض الوجداني.

يعتبر دستور الجمهورية الفيدرالية الألمانية^(٣٣) أول دستور نص على الحق في الاعتراض الوجداني في سياق الحديث عن حرية الضمير. فبعدما نصت المادة الرابعة في الفقرة الأولى على أن حرية الاعتقاد والضمير ونشر المعتقدات الدينية والفلسفية مصونة، وفي الفقرة الثانية منها على أن حرية العبادة مصونة، نصت في الفقرة الثالثة على أنه لا يمكن إكراه أحد رغماً عن ضميره على الخدمة المسلحة في زمن الحرب. والواقع أن إقرار هذا المبدأ قد جاء من باب رد الفعل على المنطق الذي ساد خلال المرحلة النازية وعلى ممارساتها التي أفضت إلى تراجع جميع القيم والاختيارات والحريات الفردية أمام المنطق التوتاليتاري.

وإذا كان الدستور الإسباني^(٣٤) يقر صراحة الحق في حرية الضمير في المادة ١٦ منه فإنه ينص في المادة ٣٠ على الحق في الاعتراض الوجداني من خلال القول إن الدفاع عن إسبانيا حق

R.c Morgentaler , 1988

(٣١)

R.c Morgentaler, 1988 1 R.C.S , 30 Par . 247 .

(٣٢)

(٣٣) دستور ٢٣ مايو ١٩٤٩ والذي أدخل عليه ما يزيد عن خمسين تعديلاً .

(٣٤) وافق عليه الكورتيس في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٧٨ ووافق عليه الشعب الإسباني بواسطة الاستفتاء يوم ٦ ديسمبر ١٩٧٨ وأكدته الملك شغمام الكورتيس يوم ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨ .

وواجب بالنسبة للإسبان، وإن القانون سيحدد الواجبات العسكرية للإسبان وسينظم، وفق الضمانات المناسبة، الاعتراض الوجداني وغيره من أسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية. ويمكنه أن يفرض، إن اقتضى الحال، خدمة اجتماعية تعويضها.

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الإسبانية سنة ١٩٨٢ الاعتراض الوجداني "حقا يقره بكيفية صريحة وضمنية النظام الدستوري الإسباني، باعتباره مظهرا من مظاهر الحرية الإيديولوجية التي يحميها الدستور الإسباني (بمقتضى المادة ١٦ منه). وفي عام ١٩٨٧ أصدرت قرارا شهيرا اعتبرت بواسطته حق الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية "حقا دستوريا قائما بذاته وأساسياً" وأضافت أنه لا يمكن اختزاله إلى حرية الضمير.

وفي نفس الاتجاه ينص الدستور البرتغالي في الفقرة السادسة من المادة ٤١ منه على أن "الحق في الاعتراض الوجداني مصون."

ويعتبر الاعتراض بسبب الضمير تعبيراً عن عدم الانسجام بين القناعات والاختيارات الشخصية وإملاءات الضمير من جهة وبعض الأعمال أو القواعد الجاري بها العمل داخل مجموعة من المجموعات (دولة، مؤسسة، مقولة) من جهة أخرى. وغالبا ما يتصل بالأعمال العسكرية. وقد أصبح إقراره وإضفاء الشرعية عليه مطلوبا بصورة ملحة بالنظر إلى انتشار قيم التنوع والتعدد وتنامي الوعي بالحق في الاختلاف، وأصبح من هواجس الهيئات الدولية المهمة أو المعنية بحقوق الإنسان. على هذا النحو، فإن القرار ٥٩/١٩٨٩ للجنة حقوق الإنسان اعتبر الاعتراض الوجداني تجليا من تجليات حرية التفكير والضمير والدين، كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إليه في المادة الرابعة (٣ - ب).

عدم التمييز بين حرية الضمير والحرية الدينية : دساتير أمريكا اللاتينية .

تتميز دساتير المكسيك والهندوراس وهايتي وفنزويلا بأنها تقر حرية المعتقدات أو الدين أو العبادة دون تمييز . وباستثناء كوبا التي يجرم قانونها الجنائي الشطط في ممارسة الحرية الدينية^(٣٥) مع أن الدستور الكوبي يضمن حرية العبادة ، فإن دساتير البرازيل وتشيلي والإكوادور وبيرو تقر حرية الدين إقرارا فعليا وتباهي بينها وبين حرية الضمير^(٣٦) .

(٣٥) المادة ٢٠٦ .

(٣٦) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر :

Regards crouses sur liberte de conscience , Sous la direction de vStephane Guerard , l'Harmattan , 2010 .

فالواقع أن دول أمريكا اللاتينية علمانية بطبيعتها وبحكم تاريخها ومحايدة إزاء الأديان وخالية من الصراعات بسبب الدين .

ولا شك أن تبني وثائق الدولة الدستورية للقضايا الخاصة بحرية العقيدة ، وتبيان سبل حمايتها، ومن شأنه أن يعطى لهذه الحريات قدسية خاصة ، وذلك بالنظر إلى ما تحظى به الوثائق من مكانة مميزة في البناء القانوني للدولة ، وعادة ما تصدر أحكامها وقواعدها غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة ، ويتعين أن تجرى جميع أعمال وتصرفات السلطة العامة والأفراد في دائرة هذه القواعد التزاماً بمبدأ سمو الدستور وعلوه، حيث لا يجوز للقاعدة العادية أن تصدر بالمخالفة لأحكام الدستور نصاً وروحاً⁽ⁱ⁾ .

ونظراً لأهمية الوثائق الدستورية وعلو منزلتها ، فإن الشعوب عادةً ما تحرص على أن تسجل فيها مكاسبها وحقوقها وحرّياتها التي حصلت عليها كثمرة من ثمرات كفاحها الطويل ضد السلطة ، حتى يكون لها قدسية النصوص الدستورية وذات مكانتها .

ونجد أن الدساتير المصرية لم تفرق بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية ، ولكنها تضمنت أنواعاً من الحريات، هي الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية الصحافة ، والطباعة والنشر .

ويتبين من استقراء الحريات التي كفلها الدستور المصري أن تحديد مضمون الحريات، ينال قسطاً أكبر من التقدير والاختيار من صاحبها ، بخلاف الحقوق ، فإن مضمونها لا يتوقف ممارسته على هذا القسط من التقدير والاختيار.

والدستور هو المرجع في تحديد الحقوق والحريات ، فالتشريع حين يوفر ضماناً للحقوق والحريات يضمن ممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور على وجه معين ، في حدود سلطته التقديرية ، إلا أنه يلزم المشرع الجنائي بأن : يهدف القانون الجنائي بفرعيه "قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية" إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة ، أو المجتمع أو من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التي تتعلق بالأفراد .

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي ، ويبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك، ويرتب عقوبة على مخالفتها.

كما يتجلى هذا المعنى أيضاً فى قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحرىات المواطنين فى سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق سلطة الدولة فى العقاب ، على أن قوة التأثير الذى تتسم به قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفى طابعه الحقيقي ، وهو حماية المصلحة الاجتماعية.

وتتجلى هذه المصلحة فى قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية ، وحماية الحقوق والحرىات بما يفرضه من جزاء قانوني لضمان احترام هذه الأنماط.

غير أن ممارسة الحرىات ليست مطلقة لا حدود لها ، وإنما ممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحرىات .

الخاتمة:

الأصل ان الحرىات والحقوق من اهم الاهداف التى تسعى البشرية الى تطويرها والسمو بها لكونها من اهم الاسس التى تقوم عليها الحياه الانسانية ، وهى تقدمه اسمى القيم الانسانية ،ومن ثم فهى هدف جميع النظم والقواعد القانونية،

وتفرغ الحرىات والحقوق فى قالب يصوغها ويبينها فى الدستور حيث ان فكرة الدستور تعد ارقى الاليات التى وصل اليها الفكر الانسانى فى تنظيم حياة الانسان وفق اطار توافقى محدد يعبر عن اهدافه ومصالحه ،

وقد تناولت الاديان الحرىات والحقوق الانسانية فقد اكد الاسلام على ان الحرية تعتبر من اهم الدعائم والمحاور لكافة السنن التى سنت للناس من عقائد ونظم وتشريعات ،

وقد تناول البحث فى البابين الاول والثانى نظرة الاسلام الى الحرية والقواعد التى ارساها للحقوق والحرىات العامة ووضع اسسها ولم يتركها لهوى الحكام ،ولا تتغير بقانون وصفى ،خاصة وان هدف تحقيق الحرىات تأكيد الضرورات الاساسية اللازمة لحفظ كيان الانسان ووجوده ،وللنظام الاسلامى ايضا لانه نظام شامل لجميع مناحى الحياه موقفه من الحرية الدينية او حرية العبادة والاعتقاد.

وقد ثبت من الدراسة ان حق الانسان فى الاعتقاد وحرىة العبادة من الحقوق الاساسية دستوريا وتشريعيا فى معظم الدول،يجد الاصل المستمدين فى المصادر الوطنية والدينية وكذا المواثيق والاعلانات الدولية والتى تعد الشريعة العامة للحقوق الانسانية ومنها ميثاق حقوق الانسان لدول

مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وهذه المصادر تعد مكملة لبعضها على النحو الذى اوردناه تفصيلا فى سياق الدراسة ولما كانت الحريات العامة من الموضوعات الشائكة خاصة وانه قد يوجد تعارض فيما بين ممارسة الحرية وخضوع جميع الافراد والسلطات داخل الدولة للقانون سواء كانت تشريعات عادية او دساتير وهذا الخضوع يطلق عليه مبدا المشروعية اى خضوع الحكام والمحكومين للقانون ، ولسمو مكانة الحريات والحقوق الخاصة بالافراد والمجتمع اتجهت معظم دول العالم الى اقرار تلك الحقوق والحريات بصلب الدستور حيث ان الدستور يعد الاطار الضامن لتلك الحقوق والحريات ومعظم الدول اصدرتها فى صورة اعلانات دستورية ، وقد اقتضت الحال قيام الحكومات بصون الحقوق والحريات العامة للمواطنين داخل الدولة ، وتكفل له حماية قانونية وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفل تلك الحقوق والحريات العامة والخاصة فى مواجهة السلطات العامة ، وترتب على ذلك تقرير الحريات والحقوق فى المواثيق الدستورية، واعلانات الحقوق، ولذا تم النص عليها فى صلب الدساتير ،

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية :-

(١) المؤلفات القانونية والسياسية (العامة والمتخصصة)

- (١) - أ.د/ صلاح الدين فوزى ، النظام فى دولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة تحليلية " ، ١٩٨٩ .
- (٣) - أ.د/ على السيد الباز ، المفصل فى القانون الدستورى الكويتى ، الكتاب الأول ، الأسس العامة للدستور الكويتى ، الكتاب الثانى السلطات العامة والحريات العامة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
- (١٠) د/ محمد عبدالمحسن المقاطع ، الوسيط فى النظام الكويتى ومؤسساته السياسية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- (٢) - د/ محمد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، الناشر المكتب المصرى الحديث ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٣ .
- (٣) - أ.د/ أسماعيل إبراهيم البدوى ، دعائم الحكم ، الحقوق والحريات ، دار الكتاب الجامعى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- (٤) - جيروم أ. بارون ، وس توماس دينيس ، الوجيز فى القانون الدستورى " المبادئ الأساسية للدستور الأمريكى " الطبعة الإنجليزية الثانية ، الطبعة العربية الأولى ، ١٩٩٨ ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مراجعة هند البقل ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة .
- (٥) مصطفى أبو زيد فهمى النظرية العامة للدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ١٩٩٧ .

(٢) المراجع الشرعية الحديثة :

- (1) - أ.د/ أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربى بدون تاريخ.
- (2) - جابر نصار ، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، طبعة ١٩٩٢ ص ٣٥ .
- (3) - الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

(٣) الدوريات ومجموعات الأحكام

- الجريدة الرسمية تصدرها هيئة المطابع الأميرية
- الموسوعة العربية للدساتير العالمية : صادرة عن مجلس الأمة المصرى عام ١٩٦٦ .
- المجلة القانونية : يصدرها أعاء هيئة التدريس بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة .
- مجلة القانون والأقتصاد : يصدرها أعاء هيئة التدريس بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية : يصدرها أعاء هيئة التدريس بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .
- المجلة الدستورية : تصدرها المحكمة الدستورية العليا .
- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة (الحقوق والحريات) ، المكتب الفنى بمجلس الدولة ، اليوبيل الذهبى – ١٩٤٧-١٩٩٧ .
- موسوعة التشريعات المصرية ، معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا : تصدرها نقابة المحامين المصرية .
- المبادئ الحديثة التى قررتها المحمة الإجارية العليا ، للمستشار الدكتور محمد ماهر أبو العنين – نائب رئيس مجلس الدولة طبعة ٢٠١٥ .

(٤) المجلات والجراند :

- مجلة الأهرام الإقتصادى .
- مجلة روز اليوسف .
- جريدة الجمهورية .

ثانياً - المراجع الأجنبية :-

(١) باللغة الإنجليزية :

-Thomas Emerson, the system of freedom of Expression, Random House

1970, P. 6 .

(٢) باللغة الفرنسية :

- Rc, Robertson and Rosetanni , 1963

- R,c Big M Drug Mart, 1985

- Syndicat Northcrest c. Amselem , 2004

- R.c Morgentaler , 1988

- R.c Morgentaler, 1988 1 R.C.S , 30 Par . 247 .

- Regards crouses sur liberte de conscience , Sous la direction de vStephane
Guerard , l'Harm
